



[١٤٣٩ هـ]

◉◉◉ الآدابُ الشرعيَّةُ للمرأةِ المسلمةِ

◉◉◉

لفضيلة الشيخ محمد العويّد - حفظه الله -

معهد العلوم الشرعية العالمي

التابع لملتقى طالبات العلم

ثانياً: الزينة:

الأصل في الزينة: أنها مباحة وقد قال الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ).

ضوابط الزينة الشرعية: للزينة ضوابط شرعية يجب على المسلمة أن تلتزم بها، وهي:

أولاً: ألا يكون فيه تشبه بالرجال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" رواه البخاري.

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوْلَايَدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرْجِلَةُ، وَالِدِّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لَوْلَايَدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْحُمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ" رواه أحمد والنسائي وهو صحيح.

الرجلة: "التي تشبه بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك أما في العلم والرأي فمحمود" فيض القدير.

ثانياً: ألا يكون فيه تشبه بالكافرات والفاسقات والمبتدعات، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

ثالثاً: ألا يترتب على الزينة ضرر، قال تعالى: (وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ). وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" رواه أحمد وابن ماجه وهو صحيح.

رابعاً: ألا يكون فيه إسراف، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤُوا، وَغَيِّرْ مَخِيلَةَ، وَلَا سَرْفٍ" رواه أحمد والنسائي وهو صحيح.

خامساً: ألا يكون مغيراً لخلق الله تغييراً ثابتاً: قال تعالى: (وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَمِينَهُمْ وَلَا مُرْتَمِهِمْ فَلْيُبَيِّتْكُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَمَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ). وعن عبد الله بن مسعود، قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمَتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ" فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ،

فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَأَذْهَبِي فَأَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَظَنَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا. متفق عليه.

سادساً: ألا يكون فيه غش ولا تدليس: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" رواه مسلم.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ، قَدِمَهَا فَحَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُتْبَةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، "وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ" متفق عليه.

قال العيني في عمدة القاري: "الزُّور الكذب والتزيين بالباطل ولا شك أن وصل الشعر منه".

سابعاً: ألا يكون التزيين بمحرم، كتزين المرأة باستخدام أدوات فيها مركبات الخنازير أو غيرها من المحرمات. **الشعر:** شعر المرأة من زينتها التي أباح لها الشارع الحكيم أن تزينه بما شاءت ما دامت لا ترتكب فيه المحرم، والمحرم فيه قليل، لكن الشعر كغيره مما تتجاوز المرأة فيه حدود الشعر إما تشبهاً بكافرة أو فاسقة. وبعض النساء هداها الله لديها نقص في تفكيرها وشخصيتها وضعف في ثقافتها بنفسها، يدفعها للتشبه بغيرها غيراً منها.

ومن المحرمات في الشعر، الوصل، وقد ثبت في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ".

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَرَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ "فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" متفق عليه، وفي لفظ مسلم "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ".

قال النووي في شرحه على مسلم (١٤/١٠٣): "تَمَرَّقَ فَبَالرَّاءِ الْمُثَمَلَةَ وَهُوَ بِمَعْنَى تَسَاقَطَ".

ولعن من أقوى الدلالات على تحريم الوصل، بل ثبت أن الوصل من أسباب هلاك بني إسرائيل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمُنْبَرِ، فَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ

حَرْسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ" متفق عليه.

ولا فرق بين أن تصله بشعر آدمي أو شعر غيره كحيوان أو صناعي؛ لعموم الأدلة التي لم تفرق بينها.

وأما وصل الشعر بغير الشعر كوصله بخيوط الحرير وغيرها فيجوز؛ لأن الوصل المحرم بالشعر فقط.

الباروكة: فيها تفصيل، فإن كانت المرأة لها شعر فلا يجوز لها لبس الباروكة، وأما إذا لم يكن لها شعر فيجوز لها لبسها، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "الباروكة محرمة وهي داخله في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبهه الوصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع" مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/١٣٧.

وأدلة التحريم هي أدلة النهي عن وصل الشعر، وقد ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا" رواه مسلم.

وفي حديث عائشة، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: "لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ" متفق عليه. دلالة على التحريم، قال ابن العلامة ابن باز رحمه الله: "إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع، وهذا بحمد الله واضح" مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٥٧.

قص المرأة شعرها للزينة: الأصل فيه الجواز، والله عز وجل يقول: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ).

فإن خلا القص من التشبه بالرجال أو الكافرات أو الفاسقات فلا بأس به، ويجرم إذا كان فيه تشبه ببعض الحيوانات، كقصه الأسد.

وأما مجرد القص لتحصيل الزينة فهو جائز، وقد ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاة. فسألتها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة؟ فعدت بإناء قدر الصاع فاعتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً قال: "وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة" رواه مسلم.

الوفرة: قال السيوطي: "هي ما لا يجاوز الأذنين من الشعر". شرح السيوطي على مسلم.

خلق المرأة رأسها: محرم وهو قول جمهور العلماء، وقد ثبت عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء خلق، إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود وهو صحيح.

قال الشنقيطي في أضواء البيان ١٨٩/٥: "إذا لم يبح لها خلقها في حال التسك، فغيره من الأحوال أولى، وأما كون خلق المرأة رأسها تشبهاً بالرجال، فهو واضح، ولا شك أن الخالقة رأسها متشبهة بالرجال؛ لأن الخلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة".

والمرأة منهية عن التشبه بالرجال، كما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري.

النمص: من كبائر الذنوب وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال تعالى: (وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبِّنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبِّنَهُمْ فَلْيَعْبِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ). وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله، قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفليات للحسن المغيرات خلق الله".

قال ابن الأثير في النهاية: "النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها".

والنمص لا يختص بالحاجبين، فمذهب الجمهور أنه عام للوجه كله، ولم يرد دليل يخصص النمص بالحاجبين فيرجع إلى المعنى اللغوي للنمص. وأهل اللغة لم يخصصوا بالحاجبين.

وأما تشفير الحواجب فالأظهر أنه جائز.

وأما بقية الجسد فيجوز إزالة الشعر منه؛ لأن الأصل الإباحة ولم يرد دليل في النهي عنه.

أحكام تجميل الوجه: يجوز للمرأة أن تضع مساحيق التجميل في وجهها؛ لأن الأصل أن الزينة للمرأة مباحة ولم يرد ما ينهي عن ذلك.

وأما الكحل فهو من الزينة المطلوبة للمرأة، وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: "وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ اليمَنِ يَبْدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا".

ومن المباحات العدسات الملونة، اتباعاً للإباحة وهي الأصل؛ وأما الرموش الصناعية فلا تجوز وهي من الوصل المحرم.

ومن أحكام تجميل اليدين جواز وضع الأصباغ فيهما كالحناء وغيرها، لكن الوشم عليهما محرم، ويجوز وضع المناكير على الأظافر، وينهى عن إطالتها؛ لأنها خلاف الفطرة، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ".

ولا يتجاوز في قص الأظافر أربعين يوماً، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك، قال: - قَالَ أَنَسٌ - "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً". وإذا طالت قبل الأربعين فإنها تقص.

الخضاب: وهو تغيير لون الشعر. وفيه تفصيل:

تغيير لون الشعر بالسواد: ثبت عن جابر بن عبد الله، قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَحَيْثُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ". رواه مسلم في صحيحه، لكن بعض العلماء أنكروا زيادة "وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ". وبينوا أنها مدرجة من كلام ابن جريج وهو الراوي عن أبي الزبير. والحديث رواه أحمد في مسنده: " قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أَقَالَ: جَنَّبُوهُ السَّوَادَ؟ قَالَ: «لَا»".

فالأظهر أن تغيير صبغ الشعر بالسواد ليس محرماً، لكن إذا كان فيه تدليس كغش وغيره فلا يجوز؛ للغش وليس لمجرد الصبغ.

تغيير لون الشعر بغير السواد: وفيه خلاف بين العلماء، ومذهب الجمهور بالكراهة، وقد ثبت عن جابر بن عبد الله، قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَحَيْثُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ". رواه مسلم.

تغيير لون اليدين أو الرجلين: يجوز إذا كان بخضاب، ولا يجوز بالوشم؛ لأن الوشم من كبائر الذنوب، وأما مجرد الخضاب الذي يوضع للزينة فلا بأس به.

الطيب: يجوز للمرأة أن تتطيب؛ بل يستحب لها ذلك، طلباً للزينة، فإن الزينة في الشكل والرائحة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن زينب، امرأة عبد الله، قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا".

لكن لا يجوز لها أن تتطيب في مكان فيه رجال أجنب عنها، أما إذا كانت خارج بيتها وبعيدة عن الرجال الأجنب فيجوز لها وضع الطيب؛ لما ثبت عن عائشة بنت طلحة، تذكُر، وَذَكَرَ عِنْدَهَا الْمُحْرِمُ يَتَطَيَّبُ، فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، "أَتَّهَنَ كُنَّ يُخْرِجَن مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهِنَ الضَّمَامُ، قَدْ اضْطَمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَنَّ، ثُمَّ يَعْتَسِلَنَّ وَهُوَ عَلَيْهِنَ، يَعْرِفَنَّ وَيَعْتَسِلَنَّ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ" رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح. وفي لفظ أبي داود: "فَنُضِمْدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ".

التزين بالذهب والفضة: جائز للنساء، وقد ثبت عن عبد الله بن زُرَيْرٍ الْعَاقِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: "هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي". رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ مُحْرَمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ". لكن ينبغي أن يخلو تزينها من رؤية الرجال لها وألا يكون تزينها بإسراف.

العمليات الجراحية: تجوز إذا كانت للعلاج أو لتصحيح عيوب في الجسد سواء كانت العيوب أصلية أو طارئة؛ لأن المحرم ما كان فيه تغيير خلق الله طلباً للزينة، وفي الصحيحين عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَيْثَةَ وَالْمُسْتَوْثِيمَةَ".

وأما لإصلاح العيوب فيجوز؛ لما ثبت عن عبد الرحمن بن طرفة، أَنَّ جَدَّهُ عَزْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ، "فُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

ومن أمثلة العمليات لإصلاح العيوب، زراعة الأسنان، وقطع العضو الزائد، وإزالة الشامات وغيرها.

العمليات الجراحية التي ليس فيها تغيير لخلق الله وفيها تحصيل للزينة، فلا بأس بها، ومن ذلك:

ثقب الأذن للفتاة، فهو جائز لأن فيه تحصيلاً للزينة وليس فيه تغيير لخلق الله، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ".

ومن ذلك زمام الأنف وخصوصاً إذا كان عادة لأهل البلد، ولذا قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مجموع الفتاوى والرسائل: "وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مثله وتشويهه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه".

وأما العمليات الجراحية التي تشتمل على تغيير خلق الله فهي محرمة، ولها أمثلة كثيرة، وكثير من النساء تجري عمليات تغيير فيها من جسدها، ولاشك أنه محرم؛ بل من كبائر الذنوب.

ويحصل فيه تغيير لشكل الأنف أو العينين أو الحدود أو الذقن أو الثديين أو البطن أو غيرها من سائر الجسد، دون الحاجة إلى ذلك. وفي الصحيحين عن عبد الله، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُوتِشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمَعْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ".

وهو انقياد لأمر الشيطان، قال تعالى حكاية عن إبليس: (وَلَا مَرَهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ).

الزينة في البيوت: لكون البيت مُسْتَقَرَّ المرأة ومأوى الرجل والأبناء فإن تزيين البيوت من مقومات الأناقة والسعادة، والمرأة بطبعها تحب أن يكون بيتها نظيفاً ولائقاً، ومشتتلاً على جماليات تسر ناظرها. وبعض النساء تغيير من تصاميم أثاثها بما يتوفر لديها من مال، فيذهب جزء من مالها أو مال زوجها لتحسين صورة البيت وتغييره من حين لآخر.

وكل هذا من مطالب الحياة في الوقت الحاضر.

لكن ينبغي التنبه إلى عدة أمور فيما يتعلق بزينة البيت، حتى لا تقع المرأة في المحذور وترتكب ما يغضب الله عز وجل، فمن ذلك:

* ألا يكون في الزينة مبالغة في الإنفاق فيكون إسرافاً محرماً، كمن تشتري أثاثاً يذهب بمالها كله أو ربما تقترض من أجل تغيير الأثاث، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۗ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، وَغَيْرَ مَحِيلَةٍ، وَلَا سَرْفٍ"، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: "غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَحِيلَةٍ" رواه أحمد والنسائي.

* ألا تكون الزينة بمحرم كوضع التماثيل أو أواني الذهب والفضة. عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثُّلاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ" رواه مسلم، وفي رواية له: "وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا".

وروى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَبِي نُهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ". متفق عليه.

* ألا يكون في الزينة ما يبري على الفساد، كوضع صور عارية أو صور لساقطات أو ساقطين.

* ألا تزين الجدران بكتابة آيات من القرآن الكريم؛ لأن فيه امتهاناً له، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إن بعض الناس قد يعلقها - أي: الآيات - من باب التجميل، ولهذا تجدهم أحياناً يعلقون آيات كتبت على غير الرسم العثماني، بل هي مخالفة له، وربما يكتبونها على الشكل الذي يوحي به معناها، وربما يكتبونها على صورة بيت أو قصر أو أعمدة وما أشبه ذلك، مما يدل على أنهم جعلوا كلام الله عز وجل مجرد نقوش وزخرفة، وهذا رأيت كثيراً. فالذي أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يعلق شيئاً من كلام الله عز وجل على الجدر، فإن كلام الله أعلى وأسمى وأجل من أن يجعل شيئاً تحلى به الجدران".

وبعض البيوت يعلق فيه آيات تنهى عن بعض الأعمال ومع ذلك لا يخلو البيت منها، فلا فائدة من تعليق الآيات؛ بل تكون حجة على من ارتكب ما يخالفها.

ويستثنى من ذلك ما تفعله بعض النساء من تعليق صفحات من القرآن تقرأها وتحفظها وتراجع حفظها من خلاله، فهذا لا بأس به؛ لأنه لفائدة.